قوله يعني القضايا الثمان المعرفة ﴿ باعتبار ان هي ضمير غائب ولابد له من مرجع متقدم ﴿ وهو المذكورة في التقسيم فاما ان يراد بها الموجبات او الاعم والاول لا يصح التقسيم والثاني لا يصح الحمل ههنا بيتج باختيار الاول ويمنع المحذور ويحمل على الاستخدام س وابطل بانه خلوف الظاهر بيتج باختيار الثالث بانه راجع الى الثماني المعرفة لانه قريبه وان المراد به الموجبات س فعلى هذا يعود النقض الاول على الضمائر في مقام التعريفات ج باختيار الثاني بانه راجع الى قسم منها وهو الموجبة س بانه استخدام وهو خلوف الظاهر ج منع بانه انما يكون لو لم يكن قرينة وليس كذلك وهو عدم انطباق التعريف س بان جعل التعريف قرينة للمعرف غير صحيح ج ولو سلم فالقرينة ذكره ههنا اذ لولا اختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام ارتعريفات السوالب ههنا وجه قوله فيلزم القضايا المعرفة ﴿ نقض باكثرياني بانه لما كان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات الصادقات فلابد من تعريف الكواذب وقوله لا ﴿ منع الملازمة قوله بقي ﴿ نقض بان التعاريف لسابقة خلوف الظاهر والعادة وهو غير حسن وغير صحيح ﴿ ومنع الكبرى بانه لو لم يكن على نكتة قوله ينبغي ﴿ جواب سؤال مقدر بان تقسيم الشرطية الى الايجاب والسلب على زعمهم غير حاصر لانه لا يصدق على سالبة التالي فقط وعلى سالبة المقدم ج بتحرير المراد بقوله بسلب طرفيها قوله الاولى ما اوقع في موجبتها نقض بانه مستلزم للدور وهو محي فهو مستلزم ﴿ لان المعرف مذكور في التعريف بارجاع الضمير وكل تعريف شانه كذا مستلزم للدور ومنع الصغرى بان الضمير راجع الى الموصول فلا يكون مذكورا وايضا ان التعريف ذكر فيه الحكم والحكم اسنادا مرالى اخر ايجابا او سلبا فيكون السلب مذكورا في تعريف السلب فيلزم توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو دور ومنع الكبرى بان السلب موقوف على عنوان السالبة وهو معلوم فيكون جهة التوقف مخالفا فلا يلزم توقف الشئ على ما يتوقف عليه وايضا يلزم ان يكون هذا تعريفا بالمباين بل تعريف للموجبة لان السلب ماخوذ في تعريف الحكم فرفعه سلب السلب وهو ايجاب ومنع الصغرى بان الحكم محمول على التجريد فبقي معناه بانه اسناد امر الى اخر ايجابا فقط بقرينة في موجبتها فيكون تعريفا للسالبة وايضا يلزم فيه الركاكة لانه يلزم ان يكون كون الحكم حكما وليس كذلك بل الحكم بالحكم ومنع انما يلزم لو لم يكن العائد محذوفا تقديره ما حكم به في موجبتها ولذا اشار الفاضل العصام بقوله فالاولى قوله بقي ان التعريف للمفهوم ﴿ يعني ان التعريف للمفهوم وقوله هي التي للافراد وما هو للمفهوم لو يكون للافراد فهي التي لا يكون تعريفا وايضا لو سلم انه للفرد فلا يكون للافراد المتعددة لان التعريف لواحد نظر واحد والنظر الواحد لا يكون الا في حالة واحدة في زمان واحد فالتعريف لواحد لا يكون الا في حالة واحدة في زمان واحد ولو امور المتعددة المختلفة لا يكون الا في حالات مختلفة وازمنة متعددة وما يكون في حالة واحدة لا يحصل بامور متعددة فالتعريف الواحد لا يحصل بامور متعددة فقوله هي التي لا يحصل بامور متعددة وما لا يحصل به ﴿ لا يكون تعريفا لامور متعددة فهذا التعريف لا يكون تعريفا لامور متعددة ومنع بانه لا نم كونه تعريفا بل هو صفة بطة وابطل بانه مذكور في مقام التعريف وما هو كذلك فهو تعريف فهي التي ﴿ تعريف واجيب بانه تعريف اجمالا او للقدر المشترك فهو تعريف لمعرف واحد وهو السالبة لا للافراد ونقض ايضا بانه اخذ في هذا التعريف الحكم وما سبق لم يؤخذ فيه الحكم وما اخذ غير ملايم ومخالف لما لا يؤخذ فهذا مخالف لما سبق ومنع بانه اعتبر فيما سبق وان لم يذكر صراحة ونقض بانه لو اعتبر فيما سبق لكان التعريف منطبقا للموجبة والسالبة ولو كان منطبقا لكان ان يقول يرفع ما اعتبر في موجبتها لكن التالي